جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق


مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون العام الاقتصادي

## عنوان المذكرة

# دور المسار الإجرائي التحضيري للصفقات العمومية في تأمين نجاعتها


**إعداد الطالبين:**

بن مولاهم عبد العالي

بـوعــزة محمد العــيد

**إشراف:**

د بوخالفة عبد الكريم


## أعضاء لجنة المناقشة

| الاسم واللقب | الرتبة العلمية | الصفة |
|---|---|---|
| د/ هشام بن الشيخ | أستاذ محاضر قسم "أ" | رئيسًا |
| د/ عبد الكريم بوخالفة | أستاذ محاضر قسم "ب" | مشرفًا |
| د/ صليحة بن أحمد | أستاذ محاضر قسم "أ" | مناقشًا |

السنة الجامعية: 2022 - 2023

جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق


مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون العام الاقتصادي

## عنوان المذكرة

# دور المسار الإجرائي التحضيري للصفقات العمومية في تأمين نجاعتها


**إعداد الطالبين:**

بن مولاهم عبد العالي

بـوعــزة محمد العــيد

**إشراف:**

د بوخالفة عبد الكريم


## أعضاء لجنة المناقشة

| الاسم واللقب | الرتبة العلمية | الصفة |
|---|---|---|
| د/ هشام بن الشيخ | أستاذ محاضر قسم "أ" | رئيسًا |
| د/ عبد الكريم بوخالفة | أستاذ محاضر قسم "ب" | مشرفًا |
| د/ صليحة بن أحمد | أستاذ محاضر قسم "أ" | مناقشًا |

السنة الجامعية: 2022 - 2023

# شكر

**الحمد لله والشكر لله**

نشكر لجنة المناقشة برئاسة الدكتور هشام بن الشيخ

ونشكر كذلك الدكتورة صليحة بن أحمد مناقشاً

ونشكر الأستاذ المشرف الدكتور عبد الكريم بوخالفة

الذي لم يبخل علينا بأي جهد

إلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة

إلى الأستاذة عميروش نعيمة، والأستاذ سماعيلي إسماعيل

إلى موظفي مصلحة الصفقات لبلدية ورقلة

على تزويدنا بالمعلومات المتصلة بالموضوع

إلى السيد سيود محمد، أمين خزينة بلدية ورقلة

لما قدمه لنا من معلومات

الشكر موصول إلى المعلمين والأساتذة الذين رافقونا في جميع الأطوار الدراسية.

# إهداء

**أهدي ثمرة هذا الجهد إلى روح والدي رحمه الله**

**إلى والدتي أطال الله في عمرها**

**إلى كل الإخوة والأخوات وجميع أفراد العائلة الكريمة**

**إلى زوجتي رفيقة دربي، وإلى ولدي وقرة عيني – هود –**

**إلى كل الأصدقاء والزملاء**

**إلى جميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية**

**جامعة قاصدي مرباح ورقلة**

**إلى الطاقم الإداري لكلية الحقوق والعلوم السياسية**

**وعلى رأسهم عميد الكلية الأستاذ الدكتور محمد عماد الدين عياض**

**إلى كل من كان سببا في نجاحي من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل.**

**الطالب: بن مولاهم عبد العلي**

# إهداء

**أهدي ثمرة جهدي إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما**

**إلى زوجتي ورفيقة دربي، إلى أولادي**

**إلى كل أفراد العائلة الكريمة**

**إلى الأصدقاء والزملاء كل باسمه وصفته**

**إلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية**

**جامعة قاصدي مرباح ورقلة**

**إلى الطاقم الإداري والبيداغوجي لجامعة قاصدي مرباح ورقلة**

**إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل.**

**الطالب: بوعزة محمد العيد**

# قائمة المختصرات

**ج. ر. ج. ج:** الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

**ص:** صفحة.

**ق.ص.ع.ت.م.ع:** قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

**APS** : Avant-Projet Sommaire

**APD** : Avant-Projet Détaillé

# مقدمة

**مقدمة:**

يكتسي موضوع الصفقات العمومية أهمية بالغة لاقتصاد الدولة، حيث تعد الصفقات العمومية الأداة الاستراتيجية التي وضعت في يد السلطة العامة، للقيام بالعمليات المالية المتعلقة بإنجاز وتسيير وتجهيز المرفق العام، وهي الطريقة الأمثل للدولة في تفعيل السياسة التنموية، والتجسيد الميداني للاستثمارات والمشاريع العمومية، على المستويين المركزي والمحلي. كما تعتبر الصفقات العمومية أهم قناة تصرف فيها الأموال العامة، وتعد من أهم أدوات الدولة الفعالة للنهوض بالاقتصاد الوطني، وتنشيط الحياة اليومية للمواطن.

عمل المشرع الجزائري على تنظيم مجال الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي رقم 15-247[1] المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والهدف الأسمى من سن هذا التنظيم، ليس إبرام وتنفيذ الطلبات العمومية فحسب، بل يتعدى ذلك إلى تحقيق نجاعة الطلب العمومي، والاستعمال الحسن للمال العام، وهذا لن يتأتى إلا بتطبيق مجموعة من المبادئ تضمنتها المادة 05 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر، والتي نصت على "لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات، ضمن احترام أحكام هذا المرسوم". يؤدي التجسيد الفعلي والصادق لهذه المبادئ من طرف المصلحة المتعاقدة، إلى نجاح الطلب العمومي.

تعتبر المبادئ الثلاثة المذكورة بالمادة الخامسة أعلاه، حجر الأساس في تنظيم ونجاح أي صفقة عمومية، لكن في الحقيقة، ومن خلال الواقع العملي أثبت أن هناك نصين آخرين أكثر أهمية إضافة إلى ما تضمنته المادة 05 من مبادئ عامة، ونقصد بهذا نص

[1] المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر.ج.ج عدد 50، 20 سبتمبر 2015.

المادة 26 ونص المادة 27 من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر، حيث لا يمكن تطبيق هذه المبادئ الثلاثة: حرية الوصول للطلبات، المساواة بين المرشحين، وشفافية الإجراءات، دون التطبيق الصحيح والسليم لنص المادتين 26 و27 أعلاه، والتي تضمنتا إجراءات عملية كفيلة بضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام.

تمر الصفقة طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247، بعدة مراحل حتى توضع حيز التنفيذ، ومن أهم هذه المراحل، المرحلة التحضيرية السابقة لإجراءات إبرام وتنفيذ الصفقة العمومية. وتعتبر هذه المرحلة اللبنة الأساسية من أجل الوصول إلى صفقة عمومية وفق الإجراءات القانونية الصحيحة، والذي يترتب عنه، نجاعة الصفقة المراد بلوغها.

يعد مجال الصفقات العمومية واحداً من أبرز مجالات الدراسة التي تثير اهتمام الباحث العلمي وتدفعه لتسليط الضوء على المواضيع المتعلقة بها، ومناقشة الإشكالات التي تطرحها، وقد جاء هذا البحث ليكون، أحد المواضيع المطروحة للدارسة والمتمثل في دور المسار الإجرائي التحضيري للصفقات العمومية في تأمين نجاعتها، وتظهر أهمية موضوع الدراسة في مستويات متعددة منها:

تزايد حجم الصفقات العمومية، كوسيلة لإنجاز وتجهيز وتسيير المرافق العامة، نتيجة ارتفاع النفقات المسجلة بالميزانية العامة للدولة بموجب قوانين المالية، مما تستدعي البحث فيها ودراستها؛

كما تتمثل أهمية الموضوع كذلك، في ترتيب الإجراءات الواجب اتباعها من طرف المصالح المتعاقدة في مرحلتي تحديد الحاجات العامة وإعداد دفاتر الشروط، لوضع التصور النهائي للصفقة، وتقدير مدى إمكانية تلبيتها للحاجة العمومية، وتحقيقاً للتوجه الجديد للدولة بإلزام الإدارات بإعداد عقود النجاعة للبرامج والمشاريع المزمع تسجيلها بالميزانية العامة للدولة.

ومن بين الدراسات التي تطرقت للموضوع، بحث الدكتور حمزة خضري بعنوان "آلية حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية"، بمناسبة أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تميزت دراسته في التطرق للآليات المقررة لحماية المال العام في إطار الصفقات العمومية خاصة في مرحلتي الإبرام والتنفيذ، وهو ما يوافق بحثنا في جزئه المتعلق بالتحديد المسبق للحاجات العامة، واختلافهما في القانون المنظم للصفقات العمومية[1].

كذلك دراسة للدكتورة حليمي منال بعنوان "تنظيم الصفقات العمومية وضمانات حفظ المال العام في الجزائر" بمناسبة استكمالها لمتطلبات شهادة الدكتوراه، حيث تطرقت إلى الضوابط القانونية التي تؤمن شفافية وفعالية تنفيذ الصفقة العمومية، ومنه ضمان حماية المال العام، وقد كان موضوع دراستنا ينصب على نفس السياق، وبتركيز دراستنا على مرحلتي التحديد المسبق للحاجات العامة، وإعداد دفاتر الشروط[2].

تتمثل الأسباب الذاتية، في الاهتمام الشخصي والرغبة في البحث في مجال الصفقات العمومية فضلا عن دافعنا للمساهمة في إثراء مجال البحث العلمي في هذه الدراسة، وكذا اكتساب رصيد معرفي يساعدني في مجال العمل.

ومن الأسباب الموضوعية، تسليط الضوء على مرحلة هامة، تعتبر حجر الأساس الذي ترتكز عليه الصفقة، لتحقيق نجاعة الطلب العمومي، ورشادة المال العام.

تتمثل حدود دراستنا بالتطرق إلى الأحكام التي جاء بها قانون تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجزائري، وبعض النصوص القانونية المرتبطة بمجال الصفقات العمومية، والتي لها علاقة بموضوع الدراسة.

[1] مذكرة الدكتور حمزة خضري بعنوان "آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة الجزائري 1، 2014-2015.

[2] مذكرة الدكتورم حليمي منال، بعنوان "تنظيم الصفقات العمومية وضمانات حفظ المال العام في الجزائر"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص تحولات الدولة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2015-2016.

وبناءً على ما سبق حددت إشكالية الدراسة بطرح التساؤل التالي: **إلى أي مدى يرتبط التحديد المسبق للحاجات العامة وإعداد دفاتر الشروط في قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام 15-274 بتحقيق نجاعة الطلب العمومي والحفاظ على المال العام؟**

وللإجابة على الإشكالية، تم الاعتماد على المنهج التحليلي. لدراسة الإطار القانوني المنظم للصفقات العمومية، خاصة ما تعلق منه بالجانب التحضري للصفقة، وبعض القوانين المتعلقة بهذا الجانب.

ولإعطاء موضوع الدراسة حقه من البحث للإجابة على الإشكالية المطروحة، تم تقسيم البحث إلى فصلين:

فصل أول لدراسة التحديد المسبق للحاجات العامة كآلية لضمان الطلب العمومي الناجح.

وخصصنا الفصل الثاني لدراسة إعداد دفاتر الشروط كآلية لنجاعة الطلب العمومي.

# الفصل الأول

## التحديد المسبق للحاجات

## كضمان للطلب العمومي الناجح

قانون الصفقات العمومية، ربط بين الصفقة المراد إبرامها، وقاعدة التحديد المسبق للحاجات العامة، أي أن تستهدف حاجة عامة محددة باعتبارها قاعدة أساسية تستجيب في آن واحد لهدف نجاعة[1] الصفقة العمومية.

يعتبر التحكم في عملية التحديد المسبق للحاجات العامة، من أهم ضمانات نجاعة الطلب العمومي والاستعمال الحسن للمال العام، هذه المرحلة التحضيرية حدد ضوابطها المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الذي خصص لها القسم الأول من الفصل الثاني من الباب الأول في المواد من 27 إلى غاية المادة 36 منه.

إن هذه المرحلة تمثل الأساس الذي تبنى عليه الصفقة العمومية ككل، هذا الأساس نصت عليه المادة 27 من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر، التي أكدت على ضرورة تحديد حاجات المصلحة المتعاقدة قبل الشروع في أي إجراء من إجراءات إبرام الصفقة العمومية، استناداً إلى تقدير إداري صادق وعقلاني، ووفق الشروط المحددة في هذه المادة، ويجب إعداد هذه الحاجات بدقة، استناداً إلى مواصفات تقنية تعد على أساس نجاعة يتعين بلوغها.

إن نجاح الطلب العمومي مرهون بضمان الخدمة أو السلعة المقدمة، وفي نفس الوقت الاستعمال الحسن للمال العام، ولهذا فإن التحديد المسبق للحاجات العامة إلزامي. كذلك لا بد أن يخضع هذا التحديد المسبق لضوابط تؤطره (مبحث أول)، وضمانات تلبي تلك الحاجات (مبحث ثاني).

[1] "نجاعة: هي الاستخدام الأمثل للوسائل المتاحة من أجل الوصول إلى نتائج. ويمكن تعريفها كذلك على أنها تحقيق الفعالية بأقل تكلفة". أنظر معجم المصطلحات، وزارة المالية، المديرية العامة للميزانية، يونيو 2021، ص 26.

وبناءً على ما سبق، يمكن طرح التساؤل التالي: ماهي ضوابط تحديد الحاجات العمومية وضمانات تلبيتها قصد نجاح الطلب العمومي؟

## المبحث الأول

## ضوابط تحديد الحاجات العمومية

تقوم الإدارة قبل قيامها بأي إجراء تعاقدي مع الغير في عقود الصفقات العمومية، لا سيما الإعلان عن طلب العروض أو الاستشارة، وقبل إعداد دفتر الشروط، بمجموعة من الإجراءات الفنية والتقنية، التي تسمح لها بوضع تصور للنتيجة النهائية للمشروع المراد تجسيده على الواقع، ومدى قابليته لتحقيق الأهداف والنتائج التي سطرت لأجل ذلك. ولتحقيق نجاح المشروع، وجب على الإدراة اتباع مسار إجرائي يمر بثلاث ضوابط. تبدأ الخطوة الأولى بتحديد الحاجات بدقة، (مطلب أول)، تليها الخطوة الثانية بإلتزام الإدارة بمشروعية التحصيص للصفقات العمومية، (مطلب ثاني)، انتهاءً بتنسيق الطلبات (مطلب ثالث).

### المطلب الأول

### دقة تحديد الحاجات العمومية

نظم المشرع الجزائري تحديد حاجات المصلحة المتعاقدة في نص المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بنصها: "تحدد حاجات المصالح المتعاقدة الواجب تلبيتها، مسبقا، قبل الشروع في أي إجراء لإبرام صفقة عمومية"[1]، وبذلك تكون المصالح المتعاقدة ملزمة بتحديد حاجاتها مسبقا، قبل البدأ في إجراءات الإبرام أو الإنشاء، وعليه يتعين على المصالح المتعاقدة القيام ببعض

[1] المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر.ج.ج عدد 50، 20 سبتمبر 2015.

الأعمال الفنية والتقنية المنظمة والمؤطرة قانوناً، وهذا باتباع مسار طويل تحدد معالمه من خلال، إحصاء الحاجات (فرع أول) وتحليل المعطيات (فرع ثاني)، وضبط الحاجات بدقة[1]، (فرع ثالث)

## الفرع الأول

## مـرحـلـة الإحـصـاء

تعتبر مرحلة الإحصاء، المحور الأساسي لتحديد الحاجات المطلوبة، حيث يتعين على المصلحة المتعاقدة حصر الحاجات المعبر عنها من حيث طبيعتها وكميتها بدقة، والتي تم إنجازها وتنفيذها في السنوات السابقة[2]، وتعمل على تقييم مدى تحقيق الصفقات المنجزة للنجاعة المطلوبة، وكذا الوقوف على النقائص والعراقيل التي واجهتها في جميع مراحل تنفيذ الصفقة، كما تسمح هذه المرحلة بتقييم الأهداف التي تم التوصل إليها[3]، والمهام التي تم تجسيدها، وما حققته من تطور اقتصادي واجتماعي، وانعكاساته على المجتمع، مما يعطي للمصلحة المتعاقدة – الإدارة – نظرة استشرافية على الحاضر والمستقبل.

ولتحقيق أهداف فعالة وعملية، أنشأ المشرع الجزائري لدى الوزير المكلف بالمالية، سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، بموجب المادة 213 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ق.ص.ع.ت.م.ع، وتشمل هذه الهيئة مرصد للطلب العمومي[4]، من

[1] فتيحة حابي، النظام القانوني لصفقة إنجاز الأشغال العمومية (في ظل المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدل والمتمم)، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، 2013، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص 70.

[2] حليمي منال، تنظيم الصفقات العمومية وضمانات حفظ المال العام في الجزائر، أطروحة شهادة الدكتوراه، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2015-2016، ص 21.

[3] فتيحة حابي، المرجع السابق، ص 70.

[4] أنظر خضري حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، جامعة الجزائر 1، 2014-2015، ص 456.

بين مهامه، إجراء إحصاء اقتصادي للطلب العمومي سنوياً، وكذا تسيير نظام المعلوماتية للصفقات العمومية.

كما ألزم المشرع المصالح المتعاقدة، إعداد بطاقات إحصائية وإرسالها إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، كما جاء في نص المادة 214 المذكورة أعلاه، ليتسنى للمرصد الوطني للطلب العمومي، تحليل المعطيات المتعلقة بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية والقانونية، لتكون مرجعية تعتمد عليها المصالح المتعاقدة في التحديد المسبق لحاجاتها العمومية.

وللوصول إلى إحصاء دقيق سريع وفعال، يتعين تفعيل المنصة الرقمية على مستوى المرصد الوطني للإحصاء وربطها مع المصالح المتعاقدة، لتكون مرجعاً لها من جهة، ومن جهة أخرى توجيه التنمية الاقتصادية على المستوى المركزي، ومنه تحقيق الأهداف المرجوة من عملية الإحصاء.

## الفرع الثاني

## مرحلة التحليل

تقوم الإدارة بتحليل النتائج المتوصل إليها بعد عملية الإحصاء، لتتحدد لها الخيارات التي تعتمد عليها في تلبية الحاجات، مراعية في ذلك الأهداف التي تسعى لتحقيقها، ونوعية المشروع المراد تنفيذه، والعراقيل التي يمكن أن تعترض سبيلها، وكذا تحديد هوية الأطراف المتدخلين في تنفيذ هذا المشروع ميدانياً[1].

[1] حليمي منال، المرجع السابق، ص ص 21 22.

### الفرع الثالث

### مرحلة ضبط الحاجات بدقة

تلتزم المصلحة المتعاقدة في هذه المرحلة، بتحديد البرنامج الذي تعتزم تنفيذه بدقة ووضوح، والأهداف والصلاحيات التي تمارسها في إطار تنفيذ الصفقة، ووضع الجدول الزمني وآليات التنفيذ والعلاقة مع الشركاء المتدخلين في تلبية الحاجات المحددة، كما تحدد حدود اختصاص لجان الصفقات المكلفة بالرقابة، كذلك تحديد المبلغ الإجمالي للحاجات[1].

وفي حالة، إذا كان هناك حاجات جديدة، لم يتم تحديدها مسبقاً من طرف الإدارة، أو غير متوقعة، فيمكن للمصلحة المتعاقدة أن تبرم ملحقاً حسب أحكام المرسوم الرئاسي 15-247، أو يمكنها إطلاق إجراء جديد، وفي هذه الحالة تكون للمصلحة المتعاقدة السلطة التقديرية في اتخاذ أحد الإجرائين. والملاحظ أن المشرع في هذه الحالة لم يضبط هذا الإجراء باشتراط، وتركها بهذا العموم، مما يؤثر على التقدير السليم للحاجات، وعلى المصداقية والعقلانية، والذي يتيح للمصلحة المتعاقدة استغلالها للتستر على تبعات سوء تقدير الحاجات[2].

## المطلب الثاني

## الالتزام بمشروعية التحصيص

تحصيص الحاجات، هو تقسيم الحاجات إلى حصص أو أجزاء، لتفادي التعاقد من الباطن، وكذا تقليص مدة إنجاز المشروع، وخلق منافسة بين المتعهدين أو المرشحين، إلا أن هذا الإجراء يمكن أن يستغل من طرف الإدارة لتفادي اتباع الإجراءات الشكلية لإبرام

[1] حليمي منال، المرجع السابق، ص 22.

[2] فتيحة حابي، المرجع السابق، ص 70.

الصفقات، واتباع الإجراءات المكيفة والتي تتميز بمحدودية الإعلان عنها[1]، وعدم خضوعها لرقابة لجان الصفقات المختصة.

يتم تلبية حاجات المصلحة المتعاقدة، في شكل حصة وحيدة ويمكن أن تكون في شكل حصص منفصلة، وهذا ما أجازه المشرع في نص المادة 31 من المرسوم الرئاسي 15-247، "يمكن تلبية الحاجات ..... في شكل حصة وحيدة أو في شكل حصص منفصلة..."، يتضح من نص المادة أن للمصلحة المتعاقدة سلطة تقدير تحصيص تلبية الحاجة الواحدة إلى عدة حصص، كما يمكن أن تخصص الحصص لمتعامل متعاقد واحد أو أكثر. ويجب أن يكون المنح لأكثر من حصة لمتعامل متعاقد مبررا من طرف المصلحة المتعاقدة.

والغاية من تحصيص الحاجات، أو بمعنى آخر تقسيمها إلى مجموعات، نظراً لحجم الأشغال أو الخدمات، والمدة الزمنية الذي تستغرق تنفيذها، والهدف يكمن كذلك في التحكم الجيد بمسار تنفيذ الأشغال أو الخدمات، وكذا التحكم في توجيهها ورقابتها[2].

كما يجب التفرقة بين التحصيص والتجزئة، فالأخيرة هي تجزئة عملية أشغال واحدة أو لوازم متجانسة، كان بالإمكان الإعلان عنها في عملية واحدة، وتتم هذه التجزئة لتفادي الإجراءات الشكلية؛ واتباع الإجراءات المكيفة[3]، وبالتالي تفادي رقابة لجان الصفقات، كما أن الإعلان على الاستشارة يكون على المستوى المحلي مما يقيد حرية الوصول إلى الطلبات العمومية، وبالتالي التقليص من دائرة مبدأ حرية المنافسة.

---

[1] جاء في نص المادة 14 من المرسوم الرئاسي 15-247 "..... يجب أن تكون الحاجات الذكورة أعلاه محل إشهار ملائم...".

[2] حليمي منال، المرجع السابق، ص 23.

[3] لغواطي محمد، بن جلول مصطفى، إشكالات تحديد الحاجات في الصفقات العمومية قراءة في أحكام المادة 27 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد 6، العدد 2، جوان 2020، ص 215.

## المطلب الثالث

## تـنـسـيـق الـطـلـبـات

جاء في نص المادة 36 من تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الساري العمل به، أنه: "يمكن للمصالح المتعاقدة أن تنسق إبرام صفقاتها وذلك عبر تشكيل مجموعات طلبات فيما بينها. ويمكن المصالح المتعاقدة التي تنسق إبرام صفقاتها أن تكلف واحد منها، بصفتها مصلحة متعاقدة منسقة، بالتوقيع على الصفقة و تبليغها. كل مصلحة متعاقدة مسؤولة عن حسن تنفيذ الجزء من الصفقة الذي يعنيها. يوقع الأعضاء اتفاقية تشكيل مجموعات الطلبات التي تحدد كيفيات سيرها. توضح كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية".

ما يمكن ملاحظته على نص هذه المادة أن المشرع لم يحدد الهيئات التي يسمح لها القيام بعملية تنسيق الطلبات العمومية، حيث أطلق اللفظ عاما بنصه على أنه "... يمكن للمصالح المتعاقدة ..."[1].

يلاحظ كذلك أن المشرع قد ألزم المصالح المتعاقدة الأعضاء في مجموعة الطلبات بإبرام اتفاقية تشكيل المجموعة التي تتولى تحديد كيفيات سيرها، كما يمكن للمصالح المتعاقدة التي تنسق إبرام صفقاتها، أن تكلف واحدة منها بصفتها مصلحة متعاقدة منسقة بالتوقيع على الصفقة وتبليغها، على أن تكون كل مصلحة متعاقدة مسؤولة عن حسن تنفيذ الجزء من الصفقة الذي يعنيها، ومن ثم نستنتج أن المشرع قد حدد بدقة المصلحة المتعاقدة المختصة بالتوقيع على الصفقة وتبليغها دون أن يبين المصلحة المتعاقدة المكلفة باستلام

[1] على عكس بعض التشريعات كالقانون الفرنسي الذي حدد هذه الهيئات، لأكثر تفصيل راجع ، حمزة خضري، **آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية**، المرجع السابق، ص27-28.

العروض ودراستها. ومع ذلك فإن المشرع حدد مجموعة من الضوابط والأحكام التي تخضع لها عملية تنسيق الطلبات العمومية والمتمثلة فيما يلي[1]:

– هو أن تتعلق الطلبات محل التنسيق بين المصالح المتعاقدة باقتناء اللوازم أو تقديم الخدمات ذات النمط العادي والطابع المتكرر[2].

– تكون مدة صفقة الطلبات سنة واحدة قابلة للتجديد دون أن تتجاوز خمس سنوات.

– يجب أن تبين كمية و/أو قيمة الحدود الدنيا والقصوى للوازم و/أو الخدمات التي هي موضوع الصفقة.

– تحدد صفقة الطلبات إما السعر و إما آلياته و إما كيفيات تحديده المطبق على عملية التسليم المتعاقبة.

ونص تنظيم الصفقات العمومية القديم المرسوم الرئاسي 236/10 على إنشاء مرصد الطلب العمومي لدى الوزير المكلف بالمالية، وذلك من أجل تعزيز عملية تنسيق الطلبات العمومية، حيث يتولى هذا المرصد القيام سنويا بإحصاء اقتصادي للطلب العمومي وتحليل المعطيات المتعلقة بالجوانب الاقتصادية والمالية والقانونية لهذا الطلب وتقديم التوصيات اللازمة للحكومة[3]، ولتسهيل مهمة عمل هذا المرصد تسهر كل مصلحة متعاقدة على إعداد بطاقية يحدد نموذجها بموجب مقرر من الوزير المكلف بالمالية وترسلها إليه[4].

[1] حمزة خضري، المرجع نفسه، ص 29.

[2] المادة 1/34 من المرسوم الرئاسي 247/15.

[3] المادتان 175 و 176 من تنظيم الصفقات العمومية القديم المرسوم الرئاسي 236/10.

[4] حمزة خضري، المرجع السابق، ص 29

أما تنظيم الصفقات العمومية ساري العمل به المتمثل في المرسوم الرئاسي 247/15 تقرر بموجبه إنشاء سلطة ضبط الصفقات العمومية وعقود تفويض المرفق العام لدى الوزير المكلف بالمالية[1]، وتشمل مرصدا للطلب العمومي وهيئة وطنية لتسوية النزاعات.

وتتمثل صلاحيات هذه السلطة في كل الجوانب المتعلقة بالصفقات العمومية وعقود تفويض المرفق العام، من إعداد التنظيم، الإعلام، التكوين، إحصاء سنوي وتحليل المعطيات المتعلقة بالجوانب الإقتصادية، التقنية والقانونية للطلب العمومي، التدقيق بطلب من كل سلطة مخولة واستغلال نظام المعلومات للصفقات العمومية، وبهذه الصفة تعرض توصياتها على الحكومة، إلى جانب مهام أخرى تكمن في البت في النزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع متعاملين اقتصاديين أجانب، واستغلال نظام المعلوماتية للصفقات العمومية وإقامة علاقات تعاون مع الهيئات الوطنية الأجنبية والهيئات الدولية المتدخلة في مجال الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام.

ولتمكين سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام من القيام بالإحصاء الإقتصادي للطلب العمومي، تعد المصلحة المتعاقدة بطاقات إحصائية وترسلها إليها. ويحدد نموذج البطاقية الإحصائية وكيفيات إجراء هذا الإحصاء بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية[2].

[1] المادة 213 من تنظيم الصفقات العمومية الجديد المرسوم الرئاسي 247/15.

[2] المادة 214 من المرسوم الرئاسي 15-247.

## المبحث الثاني

## ضمانات تلبية وتحقيق الحاجة العمومية

إن ضمان تلبية وتحقيق الحاجة العمومية، يستوجب على المصالح المتعاقدة قبل اتخاذ أي إجراء للدعوى للتعاقد، أن تقوم بمجموعة من إجراءات شكلية وفنية وتقنية تتمثل في الدراسات السابقة للمشروع (مطلب أول)، تليها عملية تسجيل المشروع لدى الجهات المختصة قانوناً (مطلب ثاني)،

### المطلب الأول

### الدارسات السابقة للمشروع

الدراسات السابقة للمشروع، هي مجموع الدراسات التي تقوم بها المصلحة المتعاقدة قبل الشروع في عملية تنفيذ أي مشروع، والتي تسمح لها بالتقدير الدقيق للاحتياجات المطلوبة، ما يجعلها تتفادى العراقيل والأخطاء التي تواجهها في مرحلة تنفيذ المشروع، ويمكن للإدارة أن تقوم بهذه الدراسات إما عن طريق مصالحها التقنية في حدود اختصاصاتها أو تعهد بها إلى مكتب أو عدة مكاتب دراسات أو هيئات متخصصة، وفق إطار قانوني تعاقدي يفرغ في شكل صفقة دراسات[1].

إن الهدف من إعداد الدراسات السابقة، هو التحديد الدقيق للحاجات المطلوبة واتخاذ القرار الصحيح، وتأمين تنفيذ المشروع بصفة سليمة ودون الوقوع في أخطاء قد تؤدي إلى التوقف المؤقت أو النهائي للمشروع، وبذلك تشمل الدراسات المسبقة التي تقوم بها المصالح المتعاقدة قبل الدعوة إلى التعاقد، إعداد دراسة جدوى المشروع، القيام بدراسات الملائمة والدراسات البيئية، دراسات ما قبل تنفيذ المشروع والدراسات الجيوتقنية.

[1] عبد الغاني بوالكور، سناء منيغر، ضبط وتحديد الحاجات بمناسبة إبرام الصفقات العمومية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، جوان 2017، ص 174.

إن الدراسات المسبقة التي تقوم بها الإدارة تسمح بتحديد دقيق للحاجات المطلوبة وتسمح باتخاذ القرار النهائي لتنفيذ المشروع، كما تؤمن تنفيذ إنجاز المشروع بصفة سليمة من الأخطاء، وعليه فإنه يتعين القول أن الدراسات المسبقة ضرورية لكل صفقة وأنه يتعين أخذ الوقت اللازم الذي تقتضيه الدراسات واتخاذ القرارات والمخططات المطلوبة بكل وضوح واختيار مكتب أو مكاتب الدراسات المؤهلة أو المختصة بالنظر إلى طبيعة كل مشروع والعمل على توافق الهيئة المتعاقدة مع مكاتب الدراسات، وعليه تشمل الدراسات المسبقة التي تقوم بها المصالح المتعاقدة قبل الدعوة إلى التعاقد[1]، إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروع (فرع أول)، القيام بدراسات الملائمة (فرع ثاني)، دراسات التأثير على البيئة (فرع ثالث)، والدراسات المرتبطة بصفقات الأشغال (فرع رابع).

## الفرع الأول

## دراسة الجدوى الاقتصادية

يقصد بدراسات الجدوى الاقتصادية للمشروع مجموعة متكاملة من الدراسات المتخصصة تجرى لتحديد مدى صلاحية المشروع من عدة جوانب قانونية وتسويقية وإنتاجية ومالية واجتماعية لتحقيق أهداف محددة والتي يمكن من خلالها في النهاية اتخاذ القرار الخاص بإنشاء المشروع من عدمه بمعنى قرار قبول أو رفض فكرة المشروع[2].

تهدف دراسة الجدوى الاقتصادية، إلى مساعدة مسؤول المصلحة المتعاقدة في إتخاذ قرار الشروع في إنجاز المشروع من عدمه، استنادا إلى دراسة السوق من جهة، و دراسات تقنية من جهة أخرى، وتقوم هذه الدراسة على تحليل الإطار القانوني والإجتماعي والإقتصادي والمالي، وتثبت مختلف أوجه جدوى المشروع مثل الجدوى الإجتماعية، والجدوى

[1] حمزة خضري، المرجع السابق، ص 31.

[2] زناتي مصطفى، ضبط وتحديد الحاجات قبل إبرام الصفقة العمومية (حجر الزاوية في عقلنة وترشيد الطلب العمومي)، مجلة البحوث السياسية والإدارية، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 12، 2018، ص 45.

الاقتصادية، والجدوى السياسية، والجدوى المالية. غير أنه ليس بالضرورة أن تجتمع كل أصناف الجدوى في مشروع واحد بنفس المستوى[1].

وعليه فإن دراسة الجدوى الاقتصادية يتم إنجازها بالاعتماد على علوم الاقتصاد والإحصاء وعلم الاجتماع وغيرها من العلوم، وبذلك تتضح صورة المشروع ومدى قابليته للتجسيد على أرض الواقع، وكذا ملائمة التقدير المالي في تحقيق النجاعة وتحقيق الهدف من المشروع، كما تسمح هذه الدراسة أو الدراسات بمناقشة كل الخيارات والبدائل للاختيار المناسب والضروري لتنفيذ هذا المشروع[2].

إن من أهم أسباب عدم فعالية المشاريع المنجزة في إطار الصفقات العمومية في تحقيق الأهداف التي أنجزت من أجلها هو عدم الاهتمام بدراسات الجدوى الاقتصادية للمشاريع إن وجدت، ذلك أن هناك الكثير من المشاريع العمومية تسجل وتنجز دون دراسات جدوى وهذا راجع لسببين أساسين:

1- عدم كفاية النصوص القانونية الملزمة لإنجاز دراسة الجدوى الاقتصادية، واكتفى المشرع الجزائري بالإشارة إليها ضمنياً في نص المادة 27 من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الساري العمل به "ويجب إعداد الحاجات من حيث طبيعتها ومداها بدقة، استنادا إلى مواصفات تقنية مفصلة تعد على أساس مقاييس و/أو نجاعة يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفية. ويجب ألاّ تكون هذه المواصفات التقنية موجهة نحو منتوج أو متعامل اقتصادي محدد"، وكذلك في نص المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 13 يوليو 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز المعدل والمتمم، "... وفي هذا الإطار يتعين معرفة وتوفير ما يأتي: ... الدراسات والعناصر التي تثبت جدوى المشروع".

[1] النوي خرشي ، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص 73.
[2] حمزة خضري، المرجع السابق، ص 32.

2- عدم خضوع دراسات الجدوى الاقتصادية للمشاريع محل الصفقات العمومية لرقابة القاضي الإداري، مما يستوجب إعادة النظر في النصوص القانونية والتنظيمية لتفعيل آلية الرقابة القضائية على دراسات الجدوى الاقتصادية، حتى يكون ذلك دافعا للمصالح المتعاقدة للقيام بهذه الدراسات بالجدية اللازمة التي تكفل تحقيق المشاريع المنجزة للمنفعة العامة[1].

## الفرع الثاني

## دراسة الملاءمة الخاصة بالمشروع

تم الإشارة لهذا النوع من الدراسات في نص المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المعدل والمتمم المذكور أعلاه، حيث لا يمكن أن تعرض للتسجيل بعنوان ميزانية الدولة للتجهيز إلا المشاريع التي يبين ملفها العناصر التي تبرز الملاءمة الاقتصادية والاجتماعية للمشروع والأولوية الممنوحة لها.

الغرض من إعداد دراسات الملاءمة، هو إبراز المنفعة والمردودية التي يعود بها المشروع على التطور الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوطني أو الجهوي أو المحلي، وكذا تحديد المزايا التي تعود على المنتفعين من المشروع وعلى المحيط، كما تظهر وتبين المساوئ خلال عملية الإنجاز، مما يسمح بوضع بدائل أفضل تحقق الأهداف المرجوة من إنجاز هذا المشروع[2].

## الفرع الثالث

## دراسة التأثير على البيئة

تنصب دراسة التأثير على البيئة على موقع إنجاز المشروع ومحيطه، ومدى تأثيره على البيئة والمحيط، لتتمكن الإدارة بأخذ كل الاحتياطات اللازمة للحد أو الإنقاص من

[1] حمزة خضري، المرجع السابق، ص 35.

[2] حمزة خضري، المرجع السابق، ص 42.

التلوث البيئي، ورصد الأموال لإزالة الأضرار المترتبة عن عملية إنجاز المشروع، وإصلاح ما تسبب به في مرحلة الإنجاز ويتعدى ذلك إلى مرحلة الاستغلال. وتختتم هذه الدراسة بتحقيق عام ينتهي بقرار من الوزير المكلف بوزارة البيئة، يتضمن الموافقة على إنجاز المشروع أو عدم قابليته للإنجاز[1]، حسب ما جاء في القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المعدل والمتمم[2]. الذي يحيلنا بدوره إلى المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة موجز التأثير على البيئة المعدل والمتمم[3] بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-255 المؤرخ في 09 أكتوبر 2018 [4].

## الفرع الرابع

## الدراسات الجيوتقنية

تتمثل الدراسة الجيوتقنية في تحليل الخصائص الميكانيكية للأرضية محل إنجاز المشروع، حيث تسمح باستكشاف موقع المشروع من خلال دراسة التربة والصخور والمياه الجوفية، لتعطينا صورة واضحة وجلية بإمكانية تجسيد المشروع على الموقع من عدمه، كما يتبع هذه الدراسة مشروع تمهيدي مؤقت تقدمي APS الذي يهدف إلى تحديد الترتيبات واقتراح الأولويات لرسم صورة شاملة على المشروع، ليتم وفقاً لذلك اقتراح تصور للمشروع التمهيدي المفصل APD، للوصول في النهاية إلى مشروع مؤقت تقدمي[5].

وقد أشارت المادة 28 من القانون 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام السالف الذكر لهذه الدراسات بنصها: "تشمل الصفقة العمومية للدراسات، عند

[1] حليمي منال، المرجع السابق، ص 26.

[2] الجريدة الرسمية عدد 43 لسنة 2003، ص 06.

[3] الجريدة الرسمية عدد 34 لسنة 2007، ص 92.

[4] الجريدة الرسمية عدد 62، لسنة 2018، ص 09.

[5] حمزة خضري، المرجع السابق، ص 50.

إبرام صفقة أشغال، لا سيما مهمات المراقبة التقنية أو الجيوتقنية والإشراف على إنجاز الأشغال ومساعدة صاحب المشروع".

## المطلب الثاني

## تسجيل المشاريع العمومية لدى الجهات المختصة

يتم تسجيل المشاريع على مستوى الجهات المختصة، على ثلاث مستويات، كما هو منصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 13 يوليو 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز المعدل والمتمم، تتمثل في تسجيل المشاريع الممركزة للقطاعات الوزارية (فرع أول)، والمشاريع غير الممركزة للقطاعات (فرع ثاني)، ومشاريع المخطط البلدي للتنمية (فرع ثالث).

### الفرع الأول

### تسجيل المشاريع الممركزة للقطاعات

حسب ما جاء في نص المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي 98-227 المعدل والمتمم[1]، خص المشرع كل من الإدارات المركزية والمؤسسات العمومية الإدارية والمؤسسات التي تتمتع بالاستقلال المالي والإدارات المتخصصة، بتسجيل برامج التجهيز ومشاريعه بعنوان ميزانية الدولة، التي بلغت النضج الكافي، بانطلاق إنجازها خلال السنة، مع توفر الشروط المنصوص عليها بالمادة السادسة من نفس المرسوم التنفيذي.

بعد عملية تسجيل البرنامج بميزانية الدولة، تقوم مصالح الوزير المكلف بالمالية، بتبليغ الوزراء المختصين ومسؤولي المؤسسات التي تتمتع بالاستقلال المالي ومسؤولي

[1] الجريدة الرسمية العدد 51 لسنة 1998، ص 07.

الإدارات المتخصصة بترخيصات البرامج بموجب مقرر، وتخضع هذه الترخيصات للتقييم حسب ما هو منصوص عليه قانونا[1].

## الفرع الثاني

## تسجيل المشاريع غير الممركزة للقطاعات

يتم تسجيل المشاريع المتعلقة بالقطاعات غير الممركزة، باسم الوالي حسب ما ورد في نص المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 98-227 لا تفرد بعنوان البرامج القطاعية غير الممركزة إلا المشاريع التي بلغت الاكتمال الكافي الذي يسمح بالانطلاق في إنجازها، كما ينطبق هذا الأمر على مشاريع البلدية، حيث يقوم الوالي باتباع إجراءات قانونية تتعلق بتبليغ عمليات تجهيز برامج التنمية البلدية أو تعديلها، وتبلغ مخططات التنمية البلدية بصورة شاملة بموجب مقرر، بمعنى أن أي نفقة يمكن أن ترصد لأي صفقة أو مشروع يجب أن يحدد أولا في البرامج القطاعية سواء كانت ولائية أو بلدية ولا يمكن لهذه المصالح الإقدام على أي عملية إلا بالرجوع إلى تلك المخططات التي أشرف على توزيعها الوالي بعد تسلمه للقرار الصادر عن وزير المالية[2].

## الفرع الثالث

## تسجيل مشاريع التنمية المحلية والتموين الذاتي للجماعات المحلية

يتم تسجيل المشاريع التي لها علاقة بالجماعات المحلية بطريقين، فهناك مشاريع تقع على عاتق ميزانية التجهيز الدولة تتمثل في البرنامج البلدي للتنمية (أولا)، والمشاريع التي تقتطع من قسم التسيير لتموين قسم التجهيز والاستثمار بالميزانيات المحلية (البلدية والولاية) (ثانيا).

[1] فتيحة حابي، المرجع السابق، ص 75.

[2] عبد الغاني بوالكور، سناء منيغر، المرجع السابق، ص 179.

**أولا: تسجيل مشاريع التنمية المحلية:** تتمحور هذه البرامج حسب نص المادة 21 من المرسوم التنفيذي 98-227 المعدل والمتمم[1]، على الخصوص تلك التي تستهدف التزويد بماء الشرب والتطهير والطرق والشبكات وفك العزلة، والموجهة للبلديات، وتبلغ للوالي بموجب مقرر من طرف الوزير المكلف بالمالية، ويتم تخصيص هذه المشاريع بناء على قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير الملكلف بالجماعات الإقليمية.

**ثانيا: التمويل الذاتي للجماعات المحلية:** يتم التمويل الذاتي لمشاريع الجماعات الإقليمية، عن طريق الاقتطاع من نفقات قسم التسيير المسجلة بميزانيتها لفائدة قسم التجهيز والاستثمار[2]، وكذلك الفائض الناتج عن نتيجة السنة المالية، وكذلك مجموع المبالغ الناتجة عن غلق وإلغاء بعض العمليات المسجلة بقسم التجهيز والاستثمار، وإعادة استغلالها لتمويل مشاريع جديدة، كما يتم تمويل هذه المشاريع عن طريق الإعانات الممنوحة لها من مختلف الهيئات مثل صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية[3].

## المطلب الثالث

## ضرورة توافر الاعتماد المالي للصفقة

الاعتماد المالي هو عبار عن مبلغ مالي معلوم المقدار ومحدد بدقة ومدرج في الميزانية التي لها علاقة بالمصلحة المتعاقدة، ومصادق عليه من طرف الجهات الإدارية والمالية المختصة قانوناً، ومرخص به للهيئة الإدارية بصرفه، ولأجل التنفيذ السليم للصفقة

[1] المرسوم التنفيذي 98-227 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2] أنظر المادة 198 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية، الجريدة عدد 37، المعدل والمتمم بموجب الأمر 21-13 المؤرخ في 31 أوت 2021، الجريدة العدد 67.

أنظر المادة 158 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 يتعلق بالولاية، الجريدة العدد 12.

[3] أنظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المؤرخ في 24 مارس 2014 يتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره، الجريدة عدد 19.

العمومية، يتوجب على المصلحة المتعاقدة وقبل مباشرة أي إجراء لإبرام الصفقة، أن تتأكد من توفر إعتماد مالي كاف لتغطية نفقات تنفيذ الصفقة محل الإبرام[1].

ويجب على المصلحة المتعاقدة التقيد بمبدأ سنوية الميزانية كأصل عام[2]، لارتباط هذا المبدأ بالاعتمادات المرخص بصرفها والمسجلة بقسم التسيير في الميزانية سواء كانت ميزانية الدولة أو ميزانية الجماعات المحلية، وفي هذه الحالة إذا لم يتم الالتزام بمبلغ الصفقة لدى المراقب الميزانياتي قبل الآجال القانونية، تكون الإدارة أمام تأجيل عملية التنفيذ للسنة الموالية.

**خلاصة الفصل:**

تعد مرحلة تحديد الحاجات، المرحلة القاعدية الأساسية التي تبنى عليها الصفقة العمومية، وتعتبر حجر الزاوية في نجاح الطلب العمومي. حيث نجد أن المشرع وضع قواعد إجرائية دقيقة سابقة للتعاقد، يتعين على المصلحة المتعاقدة قبل البدأ في القيام بأي إجراء من إجراءات التعاقد أن تراعي هذه القواعد، تتمثل هذه الإجراءات في دقة تحديد الحاجة العمومية من حيث طبيعتها وكميتها ومداها.

كما أجاز المشرع للمصالح المتعاقدة إمكانية تحصيص الحاجة في شكل حصص منفصلة إذا دعت الضرورة لذلك، لغرض تقليص المدة الزمنية وخلق منافسة بين المرشحين أو المتعهدين، والوصول للهدف وتحقيق النتيجة حسب تقدير الإدارة، لتأتي بعدها مرحلة تنسيق الطلبات، حيث سمح المشرع لمجموعة من المصالح المتعاقدة، بتلبية حاجاتها في طلب عمومي واحد، بشرط أن تكون هذه الحاجات من نفس الطبيعة.

[1] زناتي مصطفى، المرجع السابق، ص 48.

[2] محمد الصغير بعلي، يسري أبو العلاء، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 91.

وكضمان لتلبية وتحقيق الهدف من الحاجة العمومية، يتوجب على المصالح المتعاقدة، القيام بالدراسات السابقة للمشروع، ثم مباشرة تسجيل المشاريع العمومية لدى الجهات الإدارية المختصة، وما ينتج عن هذه المرحلة، ومن ثم التأكد من توافر الاعتماد المالي.

ومما سبق نخلص إلى أن التحديد الجيد لحاجات المصالح المتعاقدة يمكن من خلاله تحديد حدود اختصاص لجان الصفقات العمومية، وكذا طريقة إبرام الصفقة العمومية، كذلك تجنب المصالح المتعاقدة اللجوء إلى إعادة تقييم العملية من الناحية المالية، وما يترتب عنه من إهدار للوقت وتحميل الخزينة العمومية أعباء إضافية، وكذا تفادي اللجوء إلى الملاحق، ولا يترك مجالاً للالتفاف حول أحكام قانون الصفقات العمومية، ومن ثم التلاعب بالمال العام.

# الفصل الثاني

## إعداد دفاتر الشروط

## كآلية لنجاعة الطلب العمومي

تقوم المصلحة المتعاقدة، باعتبارها صاحبة سلطة عامة، قبل إبرام الصفقة العمومية، بإعداد دفات الشروط والأحكام المتعلقة بها، بإرادتها المنفردة، وتحدد بموجبها سائر الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة بمختلف جوانبها وشروط المشاركة فيها، وكيفيات انتقاء المتعاملين المتعاقدين معها.

فالمصلحة المتعاقدة عند إعداد دفتر الشروط قبل أي إجراء لطلب العروض أو إعلان الاستشارة للصفقة العمومية، تستغل كل خبراتها، وتجند جميع إطاراتها المؤهلين، لأجل إعداد دفتر شروط، لتحقق من خلاله الأهداف المسطرة لتلبية الحاجة العامة.

وبالنظر لارتباط دفتر الشروط بصرف المال العام والخزينة العمومية، عمل المشرع الجزائري على إحاطته بعديد من الضمانات القانونية على اختلاف درجاتها بجميع المراحل التي يمر بها إعداده.

وقد أفرد المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لدفاتر الشروط عنواناً مستقلاً، تضمنه القسم الثالث من الفصل الأول من الباب الأول، في المادة 26 منه.

كما أن دراسة التنظيم القانوني لعملية الإعداد المسبق لدفاتر الشروط تعتبر مرحلة مهمة، قبل القيام بأي إجراء لمباشرة الدعوى للتعاقد، تتضمن مواصفات الأشغال والشروط اللازمة لتقديم العروض وآجالها، ومعايير إسناد الصفقة العمومية، وكيفية تنفيذها.

وسوف نتعرض في هذا الفصل إلى أنواع دفاتر الشروط حسب تقسيمها من طرف المشرع الجزائري وإجراءات إعدادها (مبحث أول)، وما تضمنته دفاتر الشروط، والرقابة عليها (مبحث ثاني).

## المبحث الأول

## أنواع دفاتر الشروط وإجراءات إعدادها

دفاتر الشروط هي: "وثيقة رسمية تضعها الإدارة المعنية بالصفقة أو المشروع بإرادتها المنفردة، وتحدد بموجبها سائر الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة بمختلف جوانبها، وشروط المشاركة فيها، وكيفيات اختيار المتعامل المتعاقد معها"[1]، وجاءت تسمية دفاتر الشروط بصيغة الجمع لاشتمالها على ثلاث أنواع من دفاتر الشروط حسب نص المشرع الجزائري (مطلب أول)، ويتم اعدادها باتباع إجراءات خاصة (مطلب ثاني).

### المطلب الأول

### أنواع دفاتر الشروط

طبقا لنص المادة 26 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الساري العمل[2]، تشمل على الخصوص دفاتر الشروط المحينة دوريا، ثلاث أنواع من الدفاتر، دفتر البنود الإدارية العامة (فرع أول)، دفاتر التعليمات التقنية المشتركة (فرع ثاني)، دفاتر التعليمات الخاصة (فرع ثالث).

#### الفرع الأول

#### دفتر البنود الإدارية العامة

تعتبر دفاتر البنود الإدارية العامة، من العقود النموذجية التي تصدر عن طريق قرار إداري يحدد الإطار العام للشروط الإدارية والمالية، سواء تعلق الأمر بصفقة الأشغال أو اللوازم أو الدراسات أو الخدمات.

[1] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، القسم الأول، ط 6، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021، ص 278.

[2] الجريدة الرسمية عدد 50 لسنة 2015.

جاء في نص المادة 26 من المرسوم الرئاسي 15-247، المذكور أعلاه، على أن دفاتر الشروط تشمل على الخصوص، دفاتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال واللوازم والدراسات والخدمات الموافق عليه بموجب مرسوم تنفيذي[1]، يتضح من النص أنه توجد لكل مجال من مجالات الصفقات العمومية[2]، دفاتر بنود إدارية خاصة بها[3]، ويتم الإستناد المرجعي لأحكام دفتر البنود الإدارية للأشغال إلزامياً وفقاً للمرسوم التنفيذي الذي يوافق على البنود الإدارية العامة[4]، ومع تأخر صدور المرسوم التنفيذي المذكور بالمادة أعلاه بقي العمل بأحكام القرار الوزاري الصادر بتاريخ 21 نوفمبر 1964 والمتضمن تنظيم دفاتر الشروط الإدارية العامة الخاص بالصفقات التي تبرمها وزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل[5]، والذي يعتبر ملغى ضمنيا بموجب الأمر 67-90 الصادر بتاريخ 17 يونيو 1967 بنصه في المادة 165 بإلغاء القوانين الذي يستند عليها هذا الأمر، وفي سنة 2021 صدر المرسوم التنفيذي رقم 21-219 المؤرخ في 20 ماي سنة 2021، المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، ويتم إعداد دفتر البنود الإدارية العامة بناء على ما ورد في أحكامه.

[1] أنظر المادة 26 من المرسوم الرئاسي 15-247 المطة الأولى.

[2] مروان الدهمة، الصفقات العمومية بين الطابع الإداري والطابع الجزائي، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2019-2020، ص 56 .

[3] خرشي النوي، الصفقات العمومية – دراسة تحليلية ونقدية وتكيلية لمنظومة الصفقات العمومية، دار الهدى، 2019، الجزائر، ص ص 80 -81.

[4] أنظر المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 21-219 المؤرخ في 20 ماي سنة 2021، المتضمن على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال

[5] الجريدة الرسمية العدد 06 لسنة 1965، المؤرخة في 19 جانفي 1965، ص 64.

## الفرع الثاني

## دفاتر التعليمات التقنية المشتركة

تحدد هذه الدفاتر الأحكام والترتيبات التقنية المطبقة على جميع الصفقات العمومية التي هي من نوع واحد من الأشغال أو اللوازم أو الدراسات أو الخدمات[1]، ويتم المصادقة على هاته الدفاتر بمقتضى قرار صادر عن الوزير المعني، ولا يمكن أن يتضمن هذا النوع من الدفاتر أي خروج عن أحكام دفاتر البنود الإدارية العامة[2]، يقصد بالترتيبات التقنية كل ما تعلق بطبيعة السلع المستعملة والأساليب التكنولوجية المتبعة والإجراءات الأمنية والتأمينية الواجب اتباعها والخاصة بكل قطاع وزاري معين يدخل ضمن مجال من مجالات الصفقات العمومية[3].

"يجب أن تؤسس دفاتر التعليمات التقنية المشتركة في حدود احترام البنود الإدارية العامة، فإذا ما خالفت بعض هذه المحتويات وجب التنويه بذلك في صلب النص، الخاص بدفتر التعليمات التقنية المشتركة. يمكن تطبيق دفاتر شروط تقنية مشتركة خاصة بقطاع وزاري من طرف قطاعات وزارية أخرى بحسب الحالة، ويتم ذلك بموجب قرار من الوزير المعني"[4].

[1] أنظر المادة 26 من المرسوم الرئاسي 15-247

[2] خرشي النوي، الصفقات العمومية ، دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 82.

[3] سلامي سمية، الإجراءات السابقة للتعاقد في مجال الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد العاشر، العدد الرابع، ديسمبر 2017، ص 53.

[4] خرشي النوي، الصفقات العمومية – دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 83.

## الفرع الثالث

## دفاتر التعليمات الخاصة

هي الدفاتر التي تحدد على وجه الدقة الشروط الخاصة بكل صفقة، ومن أهم دفاتر التعليمات الخاصة التي أصدرها المشرع الجزائري، تمثلت في ثلاث دفاتر صادرة عن وزارة التجارة والتي لازال ساري العمل بها[1]، وتكون دفاتر التعليمات خاصة بكل صفقة على حدة، حتى وإن تم إعدادها من طرف المصلحة المتعاقدة نفسها، واعدت في نفس السنة أو متزامنة مع صفقة أخرى، فلكل صفقة تعليمات خاصة بها، وقد اعترف المشرع في المادة 26 من قانون الصفقات العمومية، بالطبيعة الخاصة لكل صفقة[2].

وعلى سبيل المثال لا الحصر، من بين الشروط الخاصة التي تضعها الإدارة بدفتر التعليمات الخاصة، إلزام المؤسسات الأجنبية في إدخال مناولين خاضعين للقانون الجزائري بنسبة 30% على الأقل من مبلغ الصفقة، حسب ما نصت عليه المادة 84 من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، كما يتضح أن المشرع يقيد من حرية المستثمرين الأجانب، وهذا ما يعبّر عنه بالنبد غير المألوف، أو امتياز السلطة العامة[3].

رغم ذلك، فإن الإدارة ملزمة بالتقيد بالمبادئ المنصوص عليها بالمادة الخامسة من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، فلا يحق لها أن توجه الصفقة نحو مرشح معين أو مؤسسة بذاتها، تحقيقاً لمبدأ المساواة، والإدارة ملزمة أن تراعي هذا المبدأ في جميع مراحل إبرام الصفقة العمومية، ودون إغفال المبادئ الأخرى، ويسري هذا على من شملتهم المادة السادسة من قانون الصفقات، وحتى المؤسسات العمومية ذات الطابع

[1] سلامي سمية، المرجع السابق، ص 53.

[2] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 281.

[3] جليل مونية، التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي 15-247، موفم للنشر، الجزائر، 2018، ص 101.

الاقتصادي عملا بأحكام المادة التاسعة من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[1].

## المطلب الثاني

## إجراءات إعداد دفاتر الشروط

إن إجراءات إعداد دفاتر الشروط تمر بثلاث مراحل أساسية، تبدأ بوضع المواصفات المطلوبة حسب طبيعة الصفقة (فرع أول)، تليها مرحلة وضع الشروط العامة والخاصة للصفقة العمومية (فرع ثاني)، وصولاً إلى مرحلة وضع الشروط المتعلقة بمعايير الانتقاء (فرع ثالث).

### الفرع الأول

### وضع المواصفات المطلوبة

تقوم المصلحة المتعاقدة عند إجراءات إعداد دفاتر الشروط، بوضع المواصفقات المطلوبة حسب نوع كل صفقة، حيث وفي حالة صفقة الأشغال وجب وصف طبيعة الأشغال المراد إنجازها، أما في حالة صفقة اللوازم وجب وصف اللوزازم المراد اقتناؤها. والأمر نفسه ينطبق على صفقة الدراسات والخدمات.

وعليه وجب على المصلحة المتعاقدة أن تحدد المواصفات الفنية المطلوبة بدقة وبصورة مفصلة للصنف المراد اقتناؤه أو العمل المراد إنجازه وإدراجها في دفتر الشروط، والتي تعتبر بعد ذلك المرجع الأساسي لعمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، في دراسة وتقييم العروض المقدمة من طرف المرشحين، الذين وجب عليهم احترام المواصفات المعلن عنها سابقا بدفتر الشروط، تحت طائلة الإقصاء. وهذا ما نصت عليه المادة 72 من المرسوم الرئاسي 15-247، الفقرة الثالثة.

[1] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 282.

نصت الفقرة الثانية من المادة 64 من المرسوم الرئاسي 15-147 "الوصف الدقيق لموضوع الخدمات المطلوبة أو كل المتطلبات بما في ذلك المواصفات التقنية وإثبات المطابقة، والمقاييس التي يجب أن تتوفر في المنتجات أو الخدمات، وكذلك التصاميم والرسوم والتعليمات الضرورية، إن اقتضى الأمر ذلك". وقد نظم المشرع الجزائري آليات هذه العملية في المادة 27 من المرسوم الرئاسي 15-247، في فقرتها الرابعة: "ويجب إعداد الحاجات من حيث طبيعتها ومداها بدقة، استنادا إلى مواصفات تقنية مفصلة تعد على أساس مقاييس و/أو نجاعة يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفية. ويجب ألاّ تكون هذه المواصفات التقنية موجهة نحو منتوج أو متعامل اقتصادي محدد"[1].

وفي عملية وضع المواصفات المطلوبة في صفقات اللوازم، أن تعطى الأفضلية للمنتوج الوطني أو المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري التي يحوز أغلبية رأسمالها جزائريون مقيمون بنسبة خمسة وعشرون في المئة (25%)[2].

## الفرع الثاني

## وضع الشروط العامة والخاصة للصفقة

في هذه المرحلة، تضع المصلحة المتعاقدة الشروط العامة والخاصة، باتباع مجموعة من الأعمال الإدارية والفنية والتقنية اللازمة وتتمثل فيما يلي:

**أولا:** كمرحلة أولى، يتم تحضير النماذج الإدارية المنصوص عليها بالمادة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247[3]، ويتعلق الأمر بخمس نماذج إدارية حددها القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 2015، الذي يحدد نماذج التصريح بالنزاهة والتصريح بالترشح والتصريح بالاكتتاب

[1] أنظر المادة 27 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[2] أنظر المادة 83 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[3] المادة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247.

ورسالة التعهد والتصريح بالمناول[1]، والذي يتعين على المصلحة المتعاقدة تحضيرها وإدراجها بدفتر الشروط، كما يجب على المرشحين أو المتعهدين الراغبين في المشاركة ملأها والتوقيع عليها.

**ثانيا:** في هذه المرحلة، تقوم المصلحة المتعاقدة بوضع شروط المشاركة بتحديد الشروط التعاقدية الخاصة المتعلقة بموضوع الصفقة العمومية، استناداً إلى نص المادة 64 من المرسوم الرئاسي 15-247، وتتمثل في الوصف الدقيق لموضوع الخدمات المطلوبة أو كل المتطلبات بما في ذلك المواصفات التقنية وإثبات المطابقة، والمقاييس التي يجب أن تتوفر في المنتجات أو الخدمات، وكذلك التصاميم والرسوم والتعليمات الضرورية، إن اقتضى الأمر ذلك، ووضع الشروط ذات الطابع الاقتصادي والتقني، والضمانات المالية، حسب الحالة والمعلومات أو الوثائق التكميلية المطلوبة من المتعهدين، واللغة أو اللغات الواجب استعمالها في تقديم التعهدات والوثائق التي تصاحبها، وكيفيات التسديد وعملة العرض، إذا اقتضى الأمر، وكل الكيفيات الأخرى، والأجل الممنوح لتحضير العروض، وأجل صلاحية العروض أو الأسعار، تاريخ وآخر ساعة لإيداع العروض، والشكلية الحجية المعتمدة فيه، تاريخ وساعة فتح الأظرفة، العنوان الدقيق حيث يجب أن تودع التعهدات[2].

**ثالثا:** تقوم المصلحة المتعاقدة في هذه المرحلة بتحديد الشروط العامة التعاقدية استناداً لأحكام المرسوم الرئاسي 15-247، وكذا المرسوم التنفيذي 21-219 المؤرخ في 20 مايو 2021[3]، المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال.

[1] الجريدة الرسمية، العدد 17 لسنة 2016.

[2] المادة 64 من المرسوم الرئاسي 14-247.

[3] لجريدة الرسمية، العدد 50 المؤرخة في 24 جوان 2021.

## الفرع الثالث

## وضع الشروط المتعلقة بمعايير الانتقاء

يتم وضع معايير الانتقاء بدفتر الشروط من طرف المصلحة المتعاقدة اسناداً لنص المادة 78 من المرسوم الرئاسي 15-247، بنصها: "يجب أن تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد ووزن كل منها، مرتبطة بموضوع الصفقة وغير تمييزية، مذكورة إجباريا في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة. ويجب أن تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية:

1- إمّا إلى عدة معايير، من بينها:

- النوعية؛

- آجال التنفيذ أو التسليم؛

- السعر والكلفة الإجمالية للاقتناء والاستعمال؛

- الطابع الجمالي والوظيفي؛

- النجاعة المتعلقة بالجانب الاجتماعي، لترقية الإدماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق الشغل والمعوقين والنجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة؛

- القيمة التقنية؛

- الخدمة بعد البيع والمساعدة التقنية؛

- شروط التمويل، عند الاقتضاء، وتقليص الحصة القابلة للتحويل التي تمنحها المؤسسات الأجنبية.[1]

[1] أنظر المادة 78 من المرسوم الرئاسي 15-247.

ويمكن أن تستخدم معايير أخرى، بشرط أن تكون مدرجة في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة.

2- إمّا إلى معيار السعر وحده، إذا سمح موضوع الصفقة بذلك.

لا يمكن أن تكون قدرات المؤسسة موضوع معايير اختيار. وتطبق نفس القاعدة على المناولة.

يمكن أن تكون الوسائل البشرية والمادية الموضوعة تحت تصرف المشروع موضوع معايير اختيار.

في إطار الصفقات العمومية للدراسات، يستند اختيار المتعامل، المتعاقدين أساسا إلى الطابع التقني للاقتراحات[1].

يتضح من خلال نص المادة 78 المذكورة أعلاه، أن المشرع الجزائري أضاف إلى المعيار التقليدي لاختيار المتعامل المتعاقد، والمتمثل في السعر وحده، عدة معايير متنوعة من بينها نوعية المنتوج، آجال التنفيذ والتسليم، والضمانات التقنية، والجانب الاجتماعي، يتبين أن المشرع الجزائري اتجه إلى خلق نوع من التكامل والتجانس والتداخل بين المعيار المالي والمعيار الفني والمعيار الاقتصادي والمعيار الاجتماعي، مع إمكانية استخدام معايير أخرى مع ضرورة إدراجها بدفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة[2].

وعلى هذا، يتعين على المصلحة المتعاقدة إدراج معايير الانتقاء بدفتر الشروط، استنادا لنص المادة 78 المذكورة أعلاه، مع إمكانية إدراج معايير أخرى غير تلك المذكورة بالمادة 78، بشرط إدراجها بدفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة.

[1] انظر نص المادة 78 من المرسوم الرئاسي 15-247.

[2] سلامي سمية، المرجع السابق، ص 59.

## المبحث الثاني

## مضمون دفاتر الشروط والرقابة عليها

تحتوي دفاتر الشروط في مضمونها ثلاثة أقسام، توزع على ثلاث أظرفة يجب على المتعهد أو المرشح التقيد بها، وأي مخالفة لما جاء في مضمونها، تؤدي إلى إلغاء العرض المقدم، وسنتطرق إلى مضمون دفاتر الشروط (مطلب أول)، والجهة المخولة قانوناً بمراقبتها (مطلب ثاني).

### المطلب الأول

### مضمون دفاتر الشروط

يتضمن دفتر الشروط ثلاث أقسام أساسية، كل قسم يوضع بظرف منفصل، وهذه الأظرفة الثلاثة توظع بظرف خارجي مجهول يدون عليه اسم المصلحة المتعاقدة، ورقم طلب العروض، وموضوع طلب العروض وعبار "لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح وتقييم العروض"، وتتمثل هذه الأقسام في، ملف الترشح (فرع أول)، وعرض تقني (فرع ثاني)، وعرض مالي (فرع ثالث).

#### الفرع الأول

#### ملف الترشح

يحتوي ملف الترشح[1]، على التصريح يشهد فيه المتعهد أو المرشح على أنه غير مقصي أو ممنوع من المشاركة في الصفقات العمومية طبقاً للمادتين 75 و89 ق ص ع و ت م ع، وأنه ليس في حالة تسوية قضائية، إن صحيفة السوابق القضائية التي لا تتجاوز صلاحيتها ثلاثة أشهر تحتوي على الإشارة "لا شيء"، وفي خلاف ذلك يجب ان يرفق

[1] قرار مؤرخ في 19 ديسمبر 2015، يحدد نماذج التصريح بالنزاهة والتصريح بالترشح والتصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد والتصريح بالمناول، الجريدة الرسمية العدد 17، سنة 2016.

العرض بنسخة من الحكم القضائي وصحيفة السوابق القضائية، وتتعلق صحيفة السوابق القضائية بالمرشح أو المتعهد عندما يتعلق الأمر بالشخص الطبيعي، والمسير أو المدير العام للمؤسسة عندما يتعلق الأمر بشركة، كما يجب أن يكون قد استوفى واجباته الجبائية وشبه الجبائية، واستوفى واجباته اتجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري، عند الاقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل في الجزائر، ويجب أن يكون مسجل بالسجل التجاري أو سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين، أو له بطاقة المهنة للحرف إذا تعلق الأمر بموضوع الصفقة، كما يجب أن يكون قد استوفى الإيداع القانوني لحساب شركته، هذا الشرط يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري، كما يجب أن يكون حاصل على الرقم الجبائي بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر، التصريح بالنزاهة[1]، والقانون الأساسي للشركات، وكذا الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة، وكل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المرشحين أو المتعهدين أو عند الاقتضاء المناولين، وتتمثل هذه الوثيقة في القدرات المهنية متمثلة في شهادة التأهيل والتصنيف، اعتماد وشهادة الجودة عند الاقتضاء، قدرات مالية متمثلة في وسائل مالية مبررة بالحصائل المالية والمراجع المصرفية، وقدرات تقنية متمثلة في الوسائل البشرية والمادية والمراجع المهنية[2].

يجب على الحائز على الصفقة تبرير المعلومات التي يحتويها فالتصريح بالترشح دون سواه، في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ إخطاره وقبل الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة، وإذا لم تقدم الوثائق التبريرية في الآجال المطلوبة، أو تتضمن معلومات غير

[1] قرار مؤرخ في 19 ديسمبر 2015، المرجع السابق.

[2] المادة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

مطابقة لتلك المذكورة في التصريح بالترشح، يرفض عرض المعنين وتستأنف المصلحة المتعاقدة إجراء منح الصفقة. وإذا اكتشفت المصلحة المتعاقدة زيف المعلومات بعد منح الصفقة، تأمر بفسخ الصفقة تحت مسؤولية المتعامل المتعاقد دون سواه[1].

## الفرع الثاني

## الـــعـــرض الـــتـــقـــنـــي

يتضمن العرض التقني، التصريح بالاكتتاب[2]، وكل وثيقة تسمح للمتعهد أو المرشح بتقييم عرضه التقني من مذكرة تقنية تبريرية، وكل وثيقة خاصة بنوعية الخدمة أو المنتوج وكذا الطابع الجمالي والوظيفي، وكذا النجاعة المتعلقة بالجانب الاجتماعي، لترقية الإدماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق الشغل والمعوقين والنجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة، والقيمة التقنية، وخدمات ما بعد البيع والمساعدة التقنية[3]، كل هذه الوثائق تكون متعلقة بموضوع الصفقة، كما يجب تقديم كفالة التعهد إذا تجاوز مبلغ التقدير الإداري للصفقة 1.000.000.000 دج[4]، ويجب أن يحتوي دفتر الشروط في آخر صفحته عبارة "قرئ وقبل" مكتوبة بخط اليد[5].

[1] المادة 69 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[2] قرار مؤرخ في 19 ديسمبر 2015، يحدد نماذج التصريح بالنزاهة والتصريح بالترشح والتصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد والتصريح بالمناول، الجريدة الرسمية العدد 17، سنة 2016.

[3] المادة 87 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[4] كفالة التعهد التي تعرف على أنها مبلغ مالي يدفعه المتعهد أو المرشح الذي قدم عرضه في إطار المنافسة من أجل الضفر بالصفقة المطروحة للتعاقد، وهذا لضمان لجدية وحسن نيته في دخول معترك المنافسة، ومن ثم يبقى عرض المترشح أو المتعهد قائما لحين إتمام إجراءات إبرام الصفقة. وبالتالي تعد الكفالة إحدى معايير اختيار المتعامل المتعاقد، انظر: علال سمية، المرحلة التحضيرية للصفقات العمومية، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2021-2022،، ص 37.

[5] المادة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

## الفرع الثالث

## الـــعـــرض الـــمـــالـــي

يتضمن العرض المالي، رسالة العرض[1]، جدول الأسعار الوحدوية، وكذا التفصيل الكمي والتقديري، إضافة إلى تحليل السعر الإجمالي والجزافي، كما يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تطلب من المتعهد أو المرشح بالإضافة إلى الوثائق المذكورة أعلاه، التفصيل الفرعي للأسعار بالوحدة والتفصيل الفرعي التقديري المفصل[2].

وعليه فإن العرض المالي، يبين التكلفة الإجمالية للصفقة، المقدمة من طرف المتعهد أو المرشح للصفقة، كما يبين الأسعار الوحدوية لكل بند على حدة، بالأرقام وبالأحرف وبالعملة الوطنية أو العملة الأجنبية في حالة الضرورة، بهدف مساعدة عمل لجنة فتح وتقييم العروض، في حالة عدم وضوح المبلغ الوحدوي المدون على الكشف الكمي والتقديري، أو في حالة اعتراض المتعهد أو المرشح، يتم الاستناد إلى المبلغ بالأحرف بجدول الأسعار الوحدوية. أما المبلغ الإجمالي فهو لغرض ترتيب العروض، لأن السعر يعتبر من المعايير التي تؤهل صاحبها الحصول على الصفقة، في حالة تقديم أقل سعر، دون الإغفال عن التقييم التقني الذي أهل المتعهد أو المرشح كمرحلة أولى.

[1] قرار مؤرخ في 19 ديسمبر 2015، يحدد نماذج التصريح بالنزاهة والتصريح بالترشح والتصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد والتصريح بالمناول، الجريدة الرسمية العدد 17، سنة 2016.

[2] المادة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247.

## المطلب الثاني

## الرقابة على دفاتر الشروط

تخضع دفاتر الشروط إلى الرقابة القبلية قبل الإعلان عنها، من قبل لجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة، وهي على مستويين حسب تقسيم المشرع الجزائري، لجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة (فرع أول)، واللجان القطاعية للصفقات العمومية (فرع ثاني).

### الفرع الأول

### رقابة لجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة

تمارس لجان الصفقات العمومية رقابتها على مشاريع دفاتر الشروط

**أولا: اللجنة الجهوية للصفقات:** تتشكل هذه اللجنة من الوزير المعني أو ممثله رئيساً، وممثل عن المصلحة المتعاقدة، ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)، ممثل الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء، ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة، ومن بين صلاحياتها دراسة مشاريع دفاتر الشروط قبل نشر الإعلان فيما يخص طلب العروض المفتوح، طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، وطلب العروض المحدود والمسابقة. كما يجب الإشار أن اللجنة مختصة في حدود المستويات المنصوص عليها في المطة 1 إلى المطة 4 من المادة 184 من المرسوم الرئاسي 15-247، مضمونه أن لا يتجاوز التقدير الإداري لدفتر الشروط مبلغ 1.000.000.000 دج لإنجاز الأشغال و مبلغ 300.000.000 دج لاقتناء اللوازم، ومبلغ 200.000.000 دج لتقديم الخدمات ومبلغ 100.000.000 دج لإنجاز الدراسات[1].

[1] المادة 171 من المرسوم الرئاسي 15-247.

**ثانياً: لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري:** تتشكل هذه اللجنة من ممثل السلطة الوصية رئيساً، المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله، وممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية أحدهما عن المديرية العامة للمحاسبة والثاني عن المديرية العامة للميزانية، وممثل عن الوزير المعني بالخدمة موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء، وممثل عن الوزير المكلف بالتجارة. وتختص بدراسة مشاريع دفاتر الشروط الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية. وهي مختصة في حدود المستويات المنصوص عليها في المطة 1 إلى المطة 4 من المادة 184 من المرسوم الرئاسي 15-247[1].

**ثالثاً: اللجنة الولائية للصفقات:** تتشكل هذه اللجنة من الوالي أو ممثله رئيساً، ممثل المصلحة المتعاقدة، ثلاثة ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي، ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية أحدهما عن مصلحة المحاسبة والثاني عن مصلحة الميزانية، مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري)، مدير التجارة بالولاية. وتختص هذه اللجنة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط التي تبرمها الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة والمصالح الخارجية للإدارات المركزية غير تلك المذكورة أعلاه وضمن حدود المستويات المحددة في المطات 1 إلى 4 من المادة 184 المشار إليها أعلاه، وكذلك مشاريع دفاتر الشروط التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية التي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي مليون دينار (200.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم وخمسين مليون دينار (50.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الخدمات وعشرين مليون دينار (20.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الدراسات[2].

[1] المادة 172 من المرسوم الرئاسي 15-247.

[2] المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247.

**رابعاً: اللجنة البلدية للصفقات:** تتشكل اللجنة من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيساً، ممثل عن المصلحة المتعاقدة، منتخبين اثنين عن المجلس الشعبي البلدي، ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة المالية ومصلحة الميزانية)، ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية حسب موضوع الصقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء، وتختص اللجنة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط التي تبرمها البلدية والتي يقل مبلغها التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي مليون دينار (200.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم وخمسين مليون دينار (50.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الخدمات وعشرين مليون دينار (20.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الدراسات[1].

**خامساً: لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري:** تتشكل هذه اللجنة من ممثل السلطة الوصية رئيساً، المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله، ممثل منتخب عن مجلس المجموعة الإقليمية المعنية، ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية أحدهما من مصلحة الميزانية والثاني من مصلحة المحاسبة، ممثل المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء. وتختص اللجنة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط الخاصة بالمؤسسة في حدود المستويات التي يقل مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي مليون دينار (200.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم وخمسين مليون دينار (50.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الخدمات وعشرين مليون دينار (20.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الدراسات[2].

[1] المادة 174 من المرسوم الرئاسي 15-247.

[2] المادة 175 من المرسوم الرئاسي 15-247.

## الفرع الثاني

## رقابة اللجان القطاعية للصفقات العمومية

عهد المشرع الجزائري لهذه اللجنة دوراً مميزاً غير معهود في اللجان المذكورة أعلاه، وتتشكل من الوزير المعني أو ممثله رئيساً، ممثل المعني نائباً للرئيس، ممثل المصلحة المتعاقدة ممثلان عن القطاع المعني، ممثلان عن وزير المالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة). وتختص هذه اللجنة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط التي تعدها الإدارة المركزية والتي يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات اثني عشر مليون دينار (12.000.000 دج) بالنسبة للأشغال واللوازم ومبلغ ستة ملايين دينار (6.000.000 دج) بالنسبة للخدمات والدراسات، وكذلك مشاريع دفاتر الشروط التي تساوي أو تفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات (1.000.000.000 دج) لإنجاز الأشغال ومبلغ (300.000.000 دج) لاقتناء اللوازم، ومبلغ (200.000.000 دج) لتقديم الخدمات ومبلغ 100.000.000 دج لإنجاز الدراسات[1].

**خلاصة الفصل:**

إن كل الإجراءات والتدابير التي تتخذها المصلحة المتعاقدة خلال إبرام وتنفيذ الصفقة العمومية، تستند إلى الأسس العامة المحددة في دفتر الشروط العامة والمشتركة والخاصة، وعليه يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بالإعداد المسبق لدفاتر الشروط، وأن تتحرى الدقة في إعداده.

يمكن القول أن دفتر الشروط، هو وثيقة رئيسية ذات أهمية خاصة، يفرغ فيها كل ما يتعلق بالحاجات العامة المعدة بدقة من طرف المصلحة المتعاقدة، كما تحدد فيها جميع الشروط والإجراءات الواجب اتباعها عند إبرام وتنفيذ الصفقة العمومية.

[1] المادة 184 من المرسوم الرئاسي 15-247.

ومن ثم يمكن القول، أن دفتر الشروط يشكل جزءً مهماً وأساسياً في ملف الصفقة، الذي سعى المشرع من خلاله إلى تحقيق نجاعة الطلب العمومي والحفاظ على المال العام. وما يؤمن تحقيق نجاعة الطلب العمومي والحفاظ على المال من خلال دفاتر الشروط، هي خضوعها للرقابة من طرف لجان الصفقات العمومية، إلا أنه ليس كل دفاتر الشروط تخضع للرقابة، بل هناك دفاتر شروط تقديرها المالي يعفيها من رقابة لجان الصفقات العمومية.

# خاتمة

## خاتمة

من خلال التطرق إلى دراسة دور المسار الإجرائي التحضيري للصفقات العمومية في تأمين نجاعتها، نجد أن المشرع الجزائري وضع قواعد إجرائية دقيقة سابقة لإبرام الصفقة العمومية، يتعين على جميع الهيئات الإدارية المختصة في إبرام الصفقات العمومية وقبل الشروع في أي إجراء من إجراءات التعاقد، أن تلتزم بالمسار الإجرائي التحضيري والمتمثل في التحديد المسبق للحاجات العامة، وكذا الإعداد المسبق لدفاتر الشروط وفقاً أحكام المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، حيث حاول المشرع من خلاله رسم معالم تأمين النجاعة والحفاظ على المال العام، والمردودية الاقتصادية والتي لا يمكن بلوغها إلا وفق قواعد وإجراءات وأبعاد قانونية تتجاوب والمعطيات المطروحة.

ومن خلال المسعى الحثيث للمشرع الذي تضمنه المرسوم الرئاسي 15-247 لضمان حماية المال العام وتأمين مردود الصفقة ونجاعتها، لا يمكن بلوغ هذا المسعى إلا بإحاطة الصفقة بضوابط إجرائية وقانونية، وتوجيه المصلحة المتعاقدة نحو مسار منظم المراحل بدءً بتحديد الحاجات العامة، ومن ثم إعداد دفاتر الشروط الذي يوصلها في النهاية إلى إبرام صفقات عمومية تحقق الأهداف التي سطرت لها، من تلبية الطلبات العمومية، وتجسيد المشاريع التنموية وتعزيز فرص الاستثمار وترقية الإنتاج الوطني، وتنشيط الحياة اليومية للمواطن، وذلك بإنفاق المال العام الرشيد والعقلاني.

ويمكن تعداد ما أفرزته الدراسة من نتائج، في الآتي:

- أن عملية تحديد الحاجات العامة هو جوهر وأساس نجاعة الصفقة العمومية، لأن الهدف الأساسي التي تسعى المصلحة المتعاقدة لتحقيقه، هو تلبية احتياجات المواطنين، ثم تنشيط حياتهم اليومية؛

– ألزم المشرع المصلحة المتعاقدة بمجموعة من الإجراءات من دقة تحديد الحاجات العامة إلى الالتزام بمشروعية التحصيص إلى تنسيق الطلبات؛

– لضمان تلبية وتحقيق الحاجات العامة، توجب على المصلحة المتعاقدة إعداد الدراسات السابقة للمشروع ثم مباشرة تسجيل المشاريع العمومية لدى الجهات الإدارية المختصة، ثم التأكد من توافر الاعتماد المالي الكاف؛

– ترتبط عملية إعداد دفاتر الشروط بعملية جوهرية، هي تحديد الحاجات بدقة وبموافقة السلطات المختصة؛

– يتعين على المصلحة المتعاقدة، القيام بالإعداد المسبق لدفاتر الشروط، وأن تتحرى الدقة اللازمة في إعدادها، لأن الصفقة العمومية تبنى أصلا على دفاتر الشروط التي تفرغ فيها الشروط العامة والخاصة والمشتركة للصفقة؛

– شح النصوص القانونية المتعلقة بالتنظيم القانوني لدفاتر الشروط بمختلف أنواعها، سواء تعلق الأمر بدفاتر البنود الإداري العامة، أو دفاتر التعليمات المشتركة أو دفاتر التعليمات المشتركة أو دفاتر الشروط في نجاح الطلب العمومي وتحقيق الحماية القانونية للمال العام؛

ولهذا خلصت دراسة الموضوع إلى بعض الاقتراحات في هذا الشأن نوجزها فيما يلي:

– تفعيل المنصة الرقمية لإحصاء المعطيات المتعلقة بالصفقات المبرمة من طرف المصالح المتعاقدة على المستوى الوطني، لتسهيل عملية الإعداد لمرحلة التحديد المسبق للحاجات العمومية، وإضفاء شفافية صرف المال العام؛

– التمييز بين الحاجات الجديدة التي تتطلب إبرام ملحق، وتلك التي تستدعي إطلاق إجراء جديد، وذلك تفادياً لكل استغلال غير مشروع لتقنية الملحق؛

– على المشرع الجزائري تحديد آجال لمرحلتي تحديد الحاجات وإعداد دفاتر الشروط؛

– سن تنظيم يتعلق بدفاتر التعليمات التقنية ودفاتر التعليمات الخاصة، في شكل نموذج تتقيد به المصالح المتعاقدة، وكذلك فيما يتعلق بدفاتر البنود الإدارية العامة لصفقات اللوازم والدراسات والخدمات؛

– تشجيع المصالح المتعاقدة على العمل بدفتر الشروط الالكتروني؛

– العمل على فتح دورات تكوينية دورية للموظفين العاملين في مجال تحضير وإعداد ومتابعة الصفقات العمومية.

# قائمة المراجع

## Les Références

## قائمة المراجع

### I- النصوص القانونية:

01- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 43 لسنة 2003.

02- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية، الجريدة عدد 37، المعدل والمتمم بموجب الأمر 21-13 المؤرخ في 31 أوت 2021، الجريدة العدد 67.

03- القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 يتعلق بالولاية، الجريدة العدد 12.

04- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية العدد 50.

05- المرسوم التنفيذي 98-227 يتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 51، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2000-40 المؤرخ في 14 فبراير 2000 والمعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-62 المؤرخ في 06 فبراير 2002 والمعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-148 المؤرخ في 02 ماي 2009.

06- المرسوم التنفيذي رقم 07-145المؤرخ في 19 ماي 2007 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة موجز التأثير على البيئة المعدل والمتمم الجريدة الرسمية عدد 34. المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-255 المؤرخ في 09 أكتوبر 2018.

07- المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المؤرخ في 24 مارس 2014 يتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره، الجريدة عدد 19.

08- المرسوم التنفيذي رقم 21-219 المؤرخ في 20 ماي سنة 2021، المتضمن على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، الجريدة الرسمي العدد 50.

09- قرار مؤرخ في 19 ديسمبر 2015، يحدد نماذج التصريح بالنزاهة والتصريح بالترشح والتصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد والتصريح بالمناول، الجريدة الرسمية العدد 17، سنة 2016.

**II- الكتب**

10- محمد الصغير بعلي، يسري أبو العلاء، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

11- جليل مونية، التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي 15-247، موفم للنشر، الجزائر، 2018.

12- خرشي النوي، الصفقات العمومية – دراسة تحليلية ونقدية وتكيلية لمنظومة الصفقات العمومية، دار الهدى، الجزائر، 2019.

13- خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية، الجزائر، .2011

14- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، القسم الأول، ط 6، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021.

**III- المقالات**

15- لغواطي محمد، بن جلول مصطفى، إشكالات تحديد الحاجات في الصفقات العمومية قراءة في أحكام المادة 27 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات

العمومية وتفويضات المرفق العام، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد 6، العدد 2، جوان 2020.

16- زناتي مصطفى، ضبط وتحديد الحاجات قبل إبرام الصفقة العمومية (حجر الزاوية في عقلنة وترشيد الطلب العمومي)، مجلة البحوث السياسية والإدارية، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 12، 2018.

17- عبد الغاني بوالكور، سناء منيغر، ضبط وتحديد الحاجات بمناسبة إبرام الصفقات العمومية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، جوان 2017.

18- سلامي سمية، الإجراءات السابقة للتعاقد في مجال الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد العاشر، العدد الرابع، ديسمبر 2017.

19- معجم المصطلحات، وزارة المالية، المديرية العامة للميزانية، يونيو 2021.

**IV- الأطاريح والمذكرات:**

20- مروان الدهمة، الصفقات العمومية بين الطابع الإداري والطابع الجزائي، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2019-2020.

21- حليمي منال، تنظيم الصفقات العمومية وضمانات حفظ المال العام في الجزائر، أطروحة شهادة الدكتوراه، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2015-2016.

22- خضري حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، جامعة الجزائر 1، 2014-2015.

23- فتيحة حابي، النظام القانوني لصفقة إنجاز الأشغال العمومية (في ظل المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدل والمتمم)، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.

24- علال سمية، المرحلة التحضيرية للصفقات العمومية، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2021-2022.

# الفهرس


| العنوان | الصفحة |
|---|---|
| **مقدمة**..... | 1 |
| **الفصل الأول: التحديد المسبق للحاجات كضمان للطلب العمومي الناجح** ..... | 5 |
| المبحث الأول: ضوابط تحديد الحاجات العمومية ..... | 7 |
| المطلب الأول: دقة تحديد الحاجات العمومية ..... | 7 |
| الفرع الأول: مرحلة الإحصاء ..... | 8 |
| الفرع الثاني: مرحلة التحليل ..... | 9 |
| الفرع الثالث: مرحلة ضبط الحاجات بدقة ..... | 10 |
| المطلب الثاني: الالتزام بمشروعية التحصيص ..... | 10 |
| المطلب الثالث: تنسيق الطلبات ..... | 12 |
| المبحث الثاني: ضمانات تلبية وتحقيق الحاجة العمومية ..... | 15 |
| المطلب الأول: الدارسات السابقة للمشروع ..... | 15 |
| الفرع الأول: دراسة الجدوى الاقتصادية ..... | 16 |
| الفرع الثاني: دراسة الملاءمة الخاصة بالمشروع ..... | 18 |
| الفرع الثالث: دراسة التأثير على البيئة ..... | 18 |
| الفرع الرابع: الدراسات الجيوتقنية ..... | 19 |
| المطلب الثاني: تسجيل المشاريع العمومية لدى الجهات المختصة ..... | 20 |
| الفرع الأول: تسجيل المشاريع الممركزة للقطاعات ..... | 20 |
| الفرع الثاني: تسجيل المشاريع غير الممركزة للقطاعات ..... | 21 |
| الفرع الثالث: تسجيل مشاريع التنمية المحلية والتموين الذاتي للجماعات المحلية ... | 21 |
| المطلب الثالث: ضرورة توافر الاعتماد المالي للصفقة ..... | 22 |
| خلاصة الفصل الأول ..... | 23 |

| | |
|---|---|
| **الفصل الثاني: إعداد دفاتر الشروط كآلية لنجاعة الطلب العمومي** ..... | 25 |
| المبحث الأول: أنواع دفاتر الشروط وإجراءات إعدادها ..... | 27 |
| المطلب الأول: أنواع دفاتر الشروط ..... | 27 |
| الفرع الأول: دفتر البنود الإدارية العامة ..... | 27 |
| الفرع الثاني: دفاتر التعليمات التقنية المشتركة ..... | 29 |
| الفرع الثالث: دفاتر التعليمات الخاصة ..... | 30 |
| المطلب الثاني: إجراءات إعداد دفاتر الشروط ..... | 31 |
| الفرع الأول: وضع المواصفات المطلوبة ..... | 31 |
| الفرع الثاني: وضع الشروط العامة والخاصة للصفقة ..... | 32 |
| الفرع الثالث: وضع الشروط المتعلقة بمعايير الانتقاء ..... | 34 |
| المبحث الثاني: مضمون دفاتر الشروط والرقابة عليها ..... | 36 |
| المطلب الأول: مضمون دفاتر الشروط ..... | 36 |
| الفرع الأول: ملف الترشح ..... | 36 |
| الفرع الثاني: العرض التقني ..... | 38 |
| الفرع الثالث: العرض المالي ..... | 39 |
| المطلب الثاني: الرقابة على دفاتر الشروط ..... | 40 |
| الفرع الأول: رقابة لجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة ..... | 40 |
| الفرع الثاني: رقابة اللجان القطاعية للصفقات العمومية ..... | 43 |
| خلاصة الفصل الثاني ..... | 43 |
| **خاتمة** ..... | 45 |
| **قائمة المراجع** ..... | 49 |

**ملخص:**

إن تتبع المسار الإجرائي في التحضير للصفقات العمومية، وقبل الإعلان عن طلبات العروض تحدده مرحلتين مهمتين، تتمثلان في التحديد المسبق للحاجات العامة، وإعداد دفاتر الشروط، فمرحلة التحديد المسبق للحاجات العامة، يجب أن تراعى فيها الدقة والمصداقية للوصول إلى تصور لطريقة التنفيذ وتحقيق نجاعة الطلب العمومي، ويتجسد ذلك في التقدير الإداري الصادق والعقلاني الصادر عن المصلحة المتعاقدة، أما فيما يخص إعداد دفاتر الشروط والمتضمنة الشروط العامة والتقنية والخاصة، فتحدد معالمه المرحلة الأولى، إضافة إلى المعايير الموضوعية حسب طبيعة الصفقة العمومية، ليتحدد على ضوئها طريقة إبرام الصفقة، وكذا المتعامل المتعاقد، ولجنة الصفقات المختصة لرقابة مشروع دفاتر الشروط، والوصول لنتيجة رشادة المال العام.

**الكلمات المفتاحية:** الصفقات العمومية، المصلحة المتعاقدة، دفاتر الشروط، الطلب العمومي، الحاجات العامة.

**Abstract*:***

To follow the suitable procedural way in preparing for the public deals, of course, before announcing demands of supplies, is determined by two considerable, important stages. The two phases states previously the public needs and books of conditions as well.

First to prepare public requirements, Precision and credibility must be taken into account so as to get a way that helps to implement and achieve the public request effectively and this appears clearly in true, administrative appreciation.

Second, as for the preparation of book of conditions which in clued general, technical and special conditions, and according to the nature of the public deals and the objective standards the public deals, the contracting side and the qualified deals committee can be determined to control this project and manage the public funds (finances) correctly.

**Key Words:** The public deals, Administrative appreciation, Book of conditions, The public request, Demands of supplies.

**Résumé*:***

Le suivi de la piste procédurale dans la préparation des marchés publics, avant l'annonce des appels d'offres est précisée par deux importantes étapes qui sont représentées par : « l'indentification au préalable des besoins publics » et de « l'élaboration des cahiers de charges ». L'étape de « l'identification préalable des besoins publics » doit prendre en considération : « la précision » et la « crédibilité » afin d'aboutir à la conception d'un moyen de mise en œuvre et d'assuré la performance des commandes publiques, cela s'incarne dans l'estime administrative sincère et raisonnable délivré par le service contractant, un ce qui concerne « l'élaboration du cahier de charges » qui comprend les conditions générales, techniques et spécifiques, ses caractéristiques sont déterminées par la première étape. De plus, normes objectives selon la nature du marché public pour déterminer le moyen de passation du marché, ainsi que le cocontractant et la commission des marchés spécialisés dans la surveillance des projets des cahiers de charges et aboutir au résultat de gestion des argents publics.

**Mots-clés:** des marchés publics, service contractant, des cahies de charges, commande publique, bésoin public.